

سنن البيهقي الكبرى

14080 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أشهل بن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال ٧ جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية B قال فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال نفعل وأتى بهما عنده في الدار قال فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت وأ□ حتى خضضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أما يدنوا قالت بلى ولكنه إذا دنى جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا مخضض هذا رأي من معاوية B وقد يكون الرجل عنيانا من امرأة ولا يكون عنيانا من أخرى ومتابعة السنة أولى وقد قضى رسول الله A باليمين على من أنكر والزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة وروي في ذلك عن طاوس والحسن والزهرى